في حقه انه مجنون كما في سورة نون وقالوا ايضا في حق نوح عليه السلام مجنون حديث
اي رواه ابن حبان واحمد وابو يعلى وابن السني كلهم من حديث ابي سعيد
الخدري وكذا الحاكم والبيهقي عنه وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اذكروا الله
ذكرا يقول المنافقون انكم مراؤون كذا في الجامع كان اي النبي صلى الله عليه وسلم
غالبا او احيانا يأمرهن اي اصحابه او الصحابيات لما سيأتي ان يراعين بصيغة
المجهول اي يحافظن التكبير اي قول الله اكبر واما قول الحنفي اي التعظيم فغير ظاهر كما لا
يخفى على الفهيم والتقديس اي قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس
او سبحان الله او سبحان الله وبحمده او لا حول ولا قوة الا بالله والتهليل
اي قول لا اله الا الله وان يعقدن اي عند الحاجة الى العد دون ما يكفي للقليل ص
الضمير الى كل من التكبير والتقديس والتهليل بالانامل اي بالاصابع او برؤوسها
او بمفاصلها ففي صحاح الجوهري الانامل رؤوس الاصابع وفي القاموس الانملة
بتثليث الميم والهمز تسع لغات فيها الظفر وجمعها انامل وانملات لكن قد يعبر
عن الكل بالجزء كعكسه في قوله يجعلون اصابعهم في آذانهم لارادة المبالغة ثم العقد
بالمفاصل مشهور بان يضع ابهامه في كل ذكر على مفصل وكذا العقد بالاصابع
معروف بان يعقدها ثم يفتحها واما العقد برؤوس الاصابع فاما باتكائها
على ما يحاذيها من البدن كما قرره الفقهاء في صلاة التسبيح ونحوها واما بوضعها
في الكف فالاول العقد بالاصابع واما بوضع الابهام على الرؤوس قال اي
النبي عليه السلام جوابا عن سؤال مقدر وبيانا لفائدة عقدها بخصوصها لانهن
مسؤولات اي عن اعمال صاحبها مستنطقات بصيغة المفعول اي شاهدات
على احوال متصرفها ففيه اشارة الى قوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي

انطق

انطق كل شيء قال المص يريد المراد المتعلقة بالعد كما هو منصوصا في الاحاديث
نحو مائة مرة وثلاثا وثلاثين مرة واربعا وثلاثين وخمسا وعشرين مرة
واحدى عشرة وعشرا وسبعا وغيرها لكن وان يعقد العدد بالانامل هي
الاصابع على ما هو معروف عند العرب قديما وحديثا لان الانامل مسؤولات
مستنطقات عما كان يستعملهن صاحبهن يوم تشهد عليهم السنتهم يبينه
الحديث الآتي وهو ان عمر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يعقد التسبيح بيمينه ولهذا اتخذ اهل العبادة وغيرهم السبح وقال العلماء
ينبغي ان يكون عد التسبيح باليمين انتهى وفيه ان اتخاذ السبح بظاهره مناف
لهذا الحديث ولذا قيل السبحة بدعة لكنها مستحبة لما سيأتي من حديث
جويرية انها كانت تسبح بنواة او حصاة وقد قررها صلى الله عليه وسلم
على فعلها والسبحة في معناها اذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة او منثورة
لكن هذا الحديث يفيد العد بالاصابع على وجه تفصيله كما اشير اليه بتعليله
دت اي رواه ابو داود والترمذي كلاهما عن يسيرة بنت ياسر وليس لها
في الكتب الستة الا هذا الحديث قال العسقلاني في التقريب يسيرة بالتصغير
ويقال اسيرة بالالف ام ياسر صحابية من الصحابيات ويقال انها من المهاجرات
عليكن بالتسبيح اي سبحان الله ونحوه والتقديس اي سبوح قدوس
ونحوه والتهليل خطاب للنساء وهو اسم فعل وكلمة تحريض واغراء
اي الزمن التسبيح الخ وليس المراد تخصيصهن على هذه الالفاظ الثلاثة فقط
بل المراد منه جنس الذكر اي لفظ كان والتعداد بانه هو لا الكلمات من جملة
الباقيات الصالحات والمقصود اغتنام الفضل في جميع ساعات الاوقات
كما يدل عليه قوله ولا تغفلن بضم الفاء اي لا تتركن الذكر فتنسين الرحمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)